المحاضرة الخامسة: حقوق الإنسان في الفترة المعاصرة:

أولا: حقوق الانسان في عصر التنظيم الدولي:

وضعت هيئة الأمم المتحدة منذ نشأتها عام 1945 استراتيجية عمل الحماية وتعزيز مبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية باعتبار أنها أحد مقاصدها الأساسية وأشار الميثاق إلى عبارة حقوق الإنسان سبع مرات كرصد لبداية التعامل معها كمسالة كونية حماية المصلحة الدولية، المتمثلة في حفظ السلم والأمن الدوليين، ووضع الميثاق على عاتق أجهزته مهمة احترام الحقوق الأساسية للإنسان،

مر القانون الدولي بعديد المراحل والمحطات التي تختلف من حيث المبادئ والقواعد نتيجة لإختلاف الممارسات والعلاقات بين الدول عبر العصور. كما أن الإقرار بمبدأ "السيادة" بين الدول الناتج عن اتفاقية وستفاليا 1648؛ أين تبلور فكرة التنظيم الدولي خصوصا مع إنشاء عصبة الأمم ثم منظمة الامم المتحدة.

ثانيا: مصادر حقوق الانسان:

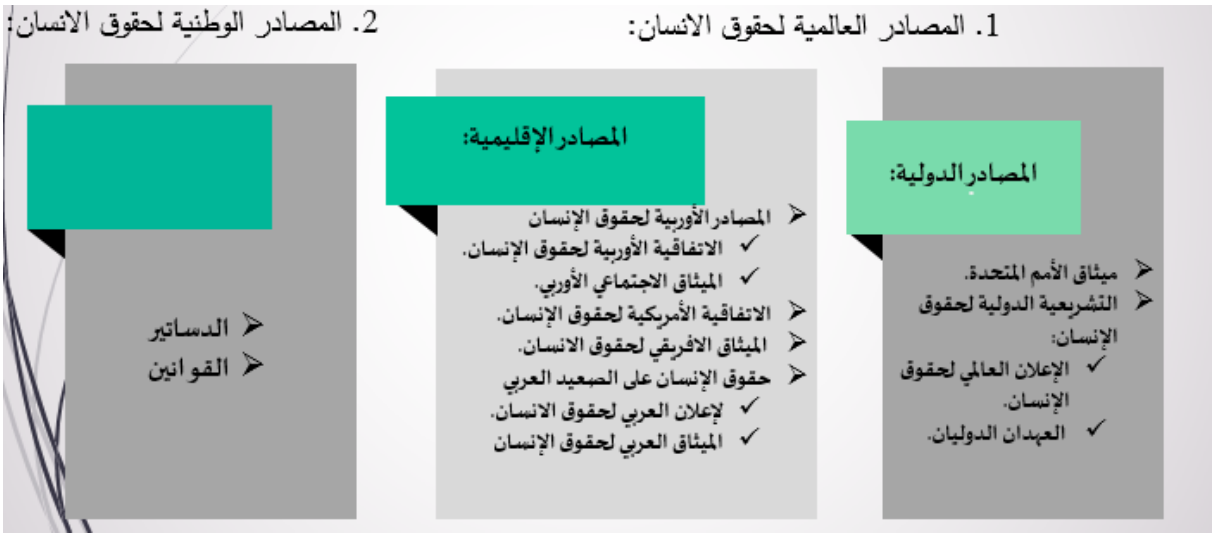

1. المصادر الدولية:

1.1. المصادر العالمية لحقوق الانسان:

1.1.1. ميثاق الأمم المتحدة:

جاء ميثاق الأمم المتحدة ليمثل حجر الزاوية في التنظيم القانوني الخاص بكفالة حقوق الإنسان وضمان مراعاتها في المجتمع الدولي المعاصر، وهو أول وثيقة دولية ذات طابع عالمي أو شبه عالمي تضمنت النص على مبدأ حقوق الانسان، وصدر الميثاق في بالولايات المتحدة الأمريكية عام 1945 م، والذي يعد في نظر أهل القانون معاهدة حماية توافقت فيها إرادة أعضاء المجتمع الدولي، ودخل حيز التنفيذ في 14 أكتوبر 1945 م، وسرعان ما انضمت الدول للمنظمة الدولية.

2.1.1. الشرعية الدولية لحقوق الإنسان:

تعد الشرعية الدولية لحقوق الإنسان الركيزة الأساسية لعمل منظمة الأمم المتحدة والنهوض بحقوق الانسان والحريات الأساسية، ويطلق مصطلح الشرعية الدولية لحقوق الانسان على مجموعة الصكوك التي كانت تبحثها لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية المنعقدة في جنيف في الفترة من 03 إلى 17/12/1947 والمتمثلة في كل من. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

1.2.1.1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

ويعتبر هذا الإعلان والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، المصدر الرئيسي والأساسي لأفكار حقوق الانسان في عصرنا الحديث، والذي يضم 30 مادة.

2.2.1.1. العهدان الدوليان:

بالرغم من أن لجنة حقوق الانسان التي أعدت مشروع الإعلان العالمي لحقوق الانسان كانت قد انتهت من وضع مشروع العهدين الدوليين سنة 1954م، واحالتهما على الجمعية العامة في دورتها التاسعة عام 1954، إلا أن هذين المشروعين لم يتم اعتمادهما من طرف الجمعية العامة إلا بعد 12 سنة.

أ. البروتوكول الاختياري الأول المتعلق باللجنة المعنية لحقوق الإنسان:

يتعلق البروتوكول الاختياري الأول المكمل للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بإنشاء الجنة المعنية لحقوق الإنسان، وأضيفت كلمة معنية تمييزا لها عن لجنة حقوق الإنسان، التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

إن هذا البروتوكول مفتوح لتوقيعات وتصديقات الدول الأطراف، ويتكون من 14 مادة.

ب. البروتوكول الاختياري الثاني المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار : 44 / 128 المؤرخ في 5 ديسمبر 1989 البروتوكول الثاني المتعلق بإلغاء عقوبة الموت والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 11 نوفمبر 1991.

- **اتفاقيات دولية أخرى تعنى بحقوق الإنسان:**

تجدر الإشارة إلى أنه يستحيل التعرض لكافة الاتفاقيات، إلا أننا سنذكر أهمها بإيجاز

- ✓ **إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها:**

تبنتها الجمعية العامة في 9 ديسمبر 1948، ودخلت حيز التنفيذ في: 12/01/1951، وصادقت عليها أكثر من 100 دولة. هذا وأن الأشخاص المتهمين بالإبادة الجماعية genocide

يحاكمون في محاكم وطنية مختصة (مؤهلة) أو بواسطة المحاكم الدولية الجنائية التي أقرت الدول الموقعة على اختصاصها في هذا الشأن.

✓ **الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:**

تبنتها الجمعية العامة في 21 ديسمبر 1965 دخلت حيز النفاذ في سنة 1969 تشكل في الوقت الحالي التصريح الواضح في إطار اتفاقي لمبدأ المساواة ما بين الأجناس. ولتحقيق غرض هذه الاتفاقية – أي تطبيق الاتفاقية من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري– أنشأت لجنة معنية بالقضاء على التمييز العنصري

✓ **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة:**

تبنتها الأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1978، ودخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981 ولغرض تحقيق أهداف هذه الاتفاقية أنشأت اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرية ضد المرأة. وهذا طبقا لنص المادة 12 من الاتفاقية) وقد بدأت اللجنة أعمالها سنة 1982.

✓ **اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة:**

تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984 ودخلت حيز التنفيذ في 26/06/1967. ومن بين المضامين التي نصت عليها الاتفاقية (المادة 14 من الاتفاقية) التي نصت على تقديم التقارير (المادة 19) واستلام الشكاوي ضد الدول والبلاغات من الأفراد (المادة 32).

✓ **الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل:**

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية في 20/11/1989 ودخلت حيز النفاذ سنة 1990، ولغرض مراقبة تنفيذ الاتفاقية، أنشأت لجنة حقوق الطفل the committee of the

rights of child قامت الأمم المتحدة بإنجاز هذه الاتفاقية وغيرها لكفالة حقوق الطفل على مستوى العالم.

2.1. المصادر الإقليمية:

1.2.1. المصادر الأوربية لحقوق الإنسان:

✓ الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان:

تعتبر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أهم ما شكله مجلس أوروبا، من خلال إبرامه لهذه الاتفاقية في 04/11/1950م بروما بإيطاليا، والتي تم العمل بها بعد دخولها حيز التنفيذ في 03/09/1953م، أي بعد إبداع عشرة صكوك تصديق من الدول الأعضاء في المجلس، وذلك وفقا للفقرة 02 من المادة 66 من هذه الاتفاقية قبل تعديلها، والتي أصبحت بعد التعديل في الفقرة 03 من المادة 59 من هذه الاتفاقية، كما تجدر الإشارة إلى أن التوقيع على هذه الاتفاقية يجوز فقط للدول الأعضاء في مجلس أوروبا.

✓ الميثاق الاجتماعي الأوربي:

ينص على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والتي تعتبر هي الأخرى حقوق أساسية ومهمة ومكملة للحقوق المدنية والسياسية، كما يرجع سبب عدم إدراج الحقوق الاجتماعية والاقتصادية في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هو أن تحظى هذه الحقوق بحماية كافية ومتميزة أكثر.

ولقد تضمن الميثاق الاجتماعي الأوروبي ديباجة و38 مادة مقسمة على 05 أقسام؛ نصت الديباجة على أن الهدف من المجلس هو من أجل توحيد الأعضاء وتوثيق العلاقات التي تربط بينهم للحفاظ على التراث والمبادئ المشتركة والدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وترى هذه الأعضاء أنه ومن الواجب ضمان التمتع بالحقوق الاجتماعية دون تمييز سواء على أساس الجنس أو اللغة أو اللون أو أي وضع آخر.

2.2.1. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:

إن اتحاد الجمهوريات الأمريكية يعود إلى عام 1880 وقد تجدد تنظيم هذا الاتحاد بعد الحرب العالمية الثانية. بموجب ميثاق شابلتيك" المؤرخ في 8 مارس 1945 وكان هذا الميثاق ذا صفة مؤقتة على أن يتبعه تنظيم دائم للاتحاد الأمريكي وعلى هذا تطور الاتحاد بعد هذا الميثاق في مؤتمر ريو دي جانيرو " لعام 1947 الذي أقر مبدأ الضمان الجماعي بالنسبة للدول الأمريكية ومؤتمر "بوغوتا" لعام 1948 الذي تحول فيه اتحاد الدول الأمريكية إلى منظمة الدول الأمريكية، والتي أصدرت الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الانسان الذي صدر عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948م، وفي سنة 1959 أنشأت المنظمة اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان باعتبارها جهازا دائما من أجهزتها الرئيسية.

3.2.1. الميثاف الإفريقي لحقوق الإنسان:

يمكن القول أن فكرة اعتماد ميثاق افريقي للحقوق الإنسان تعود إلى مشروع قرار طرحته السينغال عام 1979م، أي بعد انقضاء ست عشرة سنة على إنشاء منظمة الوحدة الإفريقية، التي أضحت تسمى منذ 2001م بالاتحاد الإفريقي، حيث أقر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في إطار منظمة الوحدة الإفريقية بواسطة مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية في جوان 1981م، ودخل حيز النفاذ في 21/10/1986م.

ويشتمل الإعلان في الحقوق المدنية والسياسية 22 مادة تنص في مجملها على الحق في المساواة، والحياة، والحرية والسلامة البدنية واللجوء، والتمتع بالجنسية، والحياة الخاصة والملكية الخاصة والشخصية القانونية والمساواة أمام القانون، والتقاضي وحرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية، وحرية الرأي والاجتماع، والمشاركة في الحياة العامة ويحرم الإعلان الاسترقاق والسخرة والعمل الجبري والنفي، والمنع من مغادرة الدولة والعودة إليها، بينما يشمل في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 8 مواد تنص على: الحق في العمل، وتشكيل النقابات، ومستوى معيشي

لائق، والتعليم المجاني، والمشاركة في الحياة الثقافية، والحق في تكوين أسرة، ورعاية الأمومة والطفولة. والملاحظ في نص الإعلان العربي لحقوق الإنسان، أن مادته الأخيرة تلغي كل ما تضمنه من حقوق، حيث تمنح الحكومات العربية، في حالات الطوارئ الحق في التنصل من ضمان كل الحقوق.

يتكون الإعلان من ديباجة و 31 مادة، وأهم ما جاء في نص الديباجة الإيمان بالمبادئ التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

قام خبراء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بإعداد هذا الإعلان تحت عنوان إعلق المواطن في الدول والبلاد العربية، ولكن لم يبدى حوله الآراء إلا من قبل ثماني دول عربية. ومن بين هذه الدول رفضته شكلا وموضوعا، رغم أنه لا يتعدى كونه وثيقة أدبية، لا تترتب آية التزمات على هذه الدول اتجهاهه.

4.2.1. الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

بعد الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر سنة 2004 أول وثيقة عربية شاملة لحماية حقوق الإنسان العربي، ليمثل بذلك حجر الأساس في النظام العربي لحقوق الإنسان، وقد جاء وضع هذا الميثاق بعد جهود طويلة من طرف جامعة الدول العربية والمنظمات الحقوقية العربية وكذا الخبراء والمثقفين العرب، ولم يتم إقراره إلا بعد شيوع الحماية الدولية العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان مما يجعل نصه اختبارا حقيقيا لمدى رغبة وجدية الدول العربية في وضع نظام إقليمي فعال لحفظ وحماية حقوق الإنسان، ومن أجل اكتشاف مدى اهتمام واضعيه بمسألة الحماية الفعلية لحقوق الإنسان العربي ارتأينا مقارنة نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان بالمعايير العالمية لحقوق الإنسان من ناحية الحقوق المدنية والسياسية ونقصد بذلك مقارنته بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1966، والهدف من ذلك يكمن في اكتشاف

مواطن القوة والضعف في الحماية المقررة بموجب الميثاق العربي لحقوق الإنسان واقتراح عدد من النقاط لتقوية مستوى الحماية وبالتالي ترقية النظام الإقليمي العربي لحقوق الإنسان.

يحتوي ميثاق 2004 على ديباجة و53 مادة، وتشير الديباجة إلى المبادئ المحددة في الدين الإلهي والمتعلقة بالأخوة والمساواة، كما تنادي من جهة أخرى بضرورة ارتباط دول الأعضاء بالإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين إن الملاحظ في الديباجة هو اقتران النصوص الوضعية الدولية بالنصوص الإلهية المستمدة من الشريعة الإسلامية، وهو الوضع الذي يخلق تناقضا في بعض الحالات الخاصة من أهمها الديانة وحقوق المرأة والثقافة ... الخ.

2 .المصادر الوطنية لحقوق الانسان:

على الرغم من أول وية المصادر الدولية لحقوق الإنسان، إلا أن المصادر الوطنية لا تقل أهمية في حماية حقوق الإنسان، فالمصدر الوطني يعتبر أول وسيلة دفاعية على النطاق الداخلي بالنسبة للفرد كما يعد المرجع الأول والأساسي للاعتراف بحقوق الفرد داخل دولته ويلجأ لها عند الحاجة، وتضم المصادر الداخلية كل من الدستور والقوانين العادية وهما أساسيان. بالإضافة إلى العرف وأحكام المحاكم الوطنية.

1.2. الدساتير الوطنية:

الدستور هو مجموعة القواعد التي تنظم شكل الدولة، ونظام الدولة، ونظام الحكم، وطبيعة العلاقة بين السلطات واختصاصاتها، وكذلك القواعد التي تبين حقوق الأفراد، وحرياتهم وضماناتها دون النظر إلى ما إذا كانت مدرجة ضمن الوثيقة الدستورية أو وثيقة قانونية أخرى مهما كان مصدرها وتدريجها في الهرم القانوني أو كانت عرفية.

2.2. القوانين الوطنية:

ويحتل المرتبة الثانية بعد الدستور في حماية حقوق الانسان، فالتشريعات العادية تأتي مفسرة للأحكام التي يتضمنها الدستور على أن تلتزم بعد مخالفته وإلا ألغيت لعدم دستوريتها، ومن أهم القوانين التي تتناول موضوع حقوق الانسان قانون الأسرة، قانون العقوبات، قانون العمل، قانون الجمعيات قوانين الأحوال الشخصية.